كان وجوبها على الكفاية فيجب على الزوج ما يكفيها من الطعام والادام والدهن
لان الخبز لا يوكل عادة الا مادوما والدهن منه لابد منه للنسا وفي الذخيرة قالوا
واللحم ليس من الادام خصوصا على اصل ابي حنيفة في اليمين فينظر ان كانت
المراة مفرطة اليسار تاكل الحلوا وما اشبه ذلك والزوج كذلك يفرض
عليه مثل ذلك وان كانا من اوساط الناس فعلى ما يادمون به في عاداتهم
يفرض على الزوج انتهى وفي الاقضية يفرض الادام ايضا اعلاه اللحم وادناه
الزيت واوسطه اللبن وفي الفقيرة لا يفرض الادام الا اذا كان خبز شعير
وفي فتح القدير والحق الرجوع في ذلك الى عرفهم انتهى وفي المجتبى والنفقة
هو الخبز واللحم ودهن الراس ودهن السراج وثمن الما ولو من الفاكهة وعلى
المعسر من الطعام خبز الشعير اذا كان ذلك طعام فقرائهم وعشرة اساتير
من اللحم وخمسة اساتير من الشحم والالية ولا شي لها من الفاكهة انتهى
وصار الحاصل انه ينبغي للقاضي اذا اراد فرض النفقة ان ينظر في سعر البلد
وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالدراهم ثم
يقدر بالدراهم كما في المحيط اما باعتبار حاله او باعتبار حالها واختار المص
الثاني وهو قول الخصاف وفي الهداية وعليه الفتوى وفي الولوالجية وهو
الصحيح وعليه الفتوى وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي
وبه قال جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدائع انه
الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها واستدل في الهداية
لاعتبار حالها بحديث هند فانه اعتبر حالها واما النص فنقول بموجبه
انه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته وحاصله انه عمل بالاية والحديث
واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين اذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين
اذا كانا معسرين وانما الاختلاف فيما اذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا
فعلى ظاهر الرواية الاعتبار بحال الرجل فان كان موسرا وهي معسرة
يجب عليه نفقة الموسرين ولا يجب عليه ان يطعمها مما ياكل لكن قال مشايخنا
يستحب له ان يواكلها لانه مامور بحسن العشرة معها وذا في ان يواكلها
لتكون نفقتها ونفقته سوا وان كان معسرا وهي موسرة وجب عليه نفقة
المعسرين لانها لما تزوجت معسرا فقد رضيت بنفقة المعسرين واما على
المفتى به فتجب نفقة وسط في المسئلتين وهي فوق نفقة المعسرة ودون نفقة
الموسرة فاذا كان الزوج مفرط اليسار ياكل الحلوا واللحم المشوي والباجات
والمراة فقيرة تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكل

في بيته

بلغ في بيته ولا ما كانت تاكل في بيت اهلها ولكن يطعمها الوسط وهو خبز البر
وباجة او باجتين كذا في الذخيرة وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي
موسرة واوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز وهو غفلة
عما في الهداية كما قدمناه انه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة فليس
تكليفا بما ليس في وسعه وفي المجتبى وان شا فرض لها اصنافا وان شا
قومها وفرض لها بالقيمة ولم يذكر المص في اي وقت يدفع لها النفقة لانه يختلف
باختلاف الناس قالوا يعتبر في الفرض الاصلح والايسر ففي المحترف يوما
بيوم اي عليه ان يدفع نفقة يوم بيوم لانه قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر
مثلا دفعة وهذا بنا على ان يعطيها معجلا ويعطيها كل يوم عند المسا عن اليوم
الذي يلي ذلك المسا لتتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم وان كان
تاجرا يفرض عليه نفقة شهر بشهر او من الدهاقين نفقة سنة بسنة
او من الصناع الذي لا ينقضي عملهم الا بانقضا الاسبوع كذلك كذا في فتح القدير
وينبغي ان يكون محله ما اذا رضي الزوج والا لو قال التاجر او الدهقان او الصانع
انا ادفع نفقة كل يوم معجلا لا يجبر على غيره لانه انما اعتبر ما ذكر تخفيفا عليه
فاذا كان يضره لا يفعل فظاهر كلامهم ان كل مدة تناسب حال الزوج فانه
يعجل نفقتها كما صرحوا به في اليوم وصرح به في التجنيس في نفقة الشهر
انها تفرض عليه وتدفع لها ثم قال لو فرض لها نفقة كل شهر وطالبته كل
يوم كان لها ان تطلب عند المسا لان حصة كل يوم معلوم فيمكنها المطالبة ولا
تمكن من ذلك مادون اليوم انتهى فان قلت اذا شرط عليها وقت العقد ان النفقة
تدفع من غير تقدير والكسوة كسوة الشتا والصيف فهل لها بعد ذلك
طلب التقدير فيهما قلت لم اره صريحا والقواعد تقتضي ان لها ذلك لان
هذا الشرط ليس بلازم اذ هو شرط فيما لم يكن واجبا بعد ولهذا قالوا ان
الابرا عن النفقة لا يصح الا اذا وجبت بالقضا او الرضا ومضت مدة حتى يصح
الابرا كذا في البزازية انت بري من نفقتي ما دمت امراتك فان لم يفرض
القاضي النفقة فالابرا باطل وان فرض لها القاضي النفقة كل شهر عشرة
دراهم صح الابرا عن نفقة الشهر الاول دون ما سواها انتهى وهذا يدل
على ان التقدير في مثل هذا يقع على الشهر الاول دون ما عداه فان قلت اذا
حكم مالكي في اصل العقد وفي شروطه وكتب وحكم بموجبه كما يفعل الان
ثم بعد ذلك شكت المراة وطلبت التقدير عند قاض حنفي فهل له تقديرها
قلت لم اره صريحا ايضا وما نقلوه في كتاب القضا كما في فصول العمادي
والبزازية من ان الحكم لا يرفع الخلاف الا اذا كان بعد دعوى صحيحة في

مطلب في الكلام على وقت دفع النفقة

مطلب في الكلام على الابرا عن النفقة ويأتي بعد سبعة ورق من البدائع وفي هذا الكتاب الكلام على الابرا عنها

مطلب الحكم لا يرفع الخلاف الا اذا كان بعد دعوى صحيحة اه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)